

الهيئة العامة لحماية المستهلك

قرار

رقم ٢٠١٤/٣٩٢

بشأن حظر رفع أسعار بعض السلع

استناداً إلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨١ ،
وإلى نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ ،
وإلى القرار رقم ٢٠١١/١٢ بشأن حظر رفع أسعار السلع والخدمات ،
وإلى قرار مجلس الوزراء في جلسته رقم ٢٠١٤/٧ ، والمنعقدة بتاريخ ٢ من جمادى الأولى
١٤٣٥ هـ ، الموافق ٤ من مارس ٢٠١٤م بتعديل قرار رئيس الهيئة العامة لحماية المستهلك
رقم ٢٠١١/١٢ بشأن حظر رفع أسعار السلع والخدمات ، وإقرار قائمة السلع الأساسية
والضرورية التي يحظر رفع أسعارها ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر رفع أسعار السلع الأساسية والضرورية المدرجة في القائمة المرفقة ،
والمعتمدة من مجلس الوزراء ، إلا بعد موافقة الهيئة العامة لحماية المستهلك .

المادة الثانية

يقدم طلب رفع سعر السلعة من المزود إلى المديرية العامة للدراسات والتطوير بالهيئة
العامة لحماية المستهلك أو بواسطة البريد الإلكتروني ، مرفقا به المستندات الآتية :

- ١ - نوع السلعة وسعرها في السلطنة وقت تقديم الطلب .
- ٢ - سعر السلعة في الدول التي تحددها الهيئة .
- ٣ - معدل الزيادة في سعر السلعة .
- ٤ - الأسباب المبررة لرفع سعر السلعة .
- ٥ - سعر صرف العملة الأجنبية ذات الصلة وقت استيراد السلعة .

المادة الثالثة

تتولى المديرية العامة المشار إليها في المادة السابقة بحث ودراسة طلب رفع السعر والبت فيه خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، وإخطار مقدم الطلب بالقرار ، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً ، ويعتبر مضي هذه المدة دون البت في الطلب بمثابة رفضه .

المادة الرابعة

يجوز للمزود التظلم من قرار المديرية العامة بالرفض إلى رئيس الهيئة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو من تاريخ مضي المدة المذكورة دون البت في الطلب ، ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضي هذه المدة دون البت بمثابة رفضه .

المادة الخامسة

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار وفقاً للمادة (٢١) من قانون حماية المستهلك المشار إليه .

المادة السادسة

يلغى القرار رقم ١٢ / ٢٠١١ المشار إليه .

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٣ من شعبان ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١١ من يونيو ٢٠١٤ م

د . سعيد بن خميس بن جمعة الكعبي

رئيس الهيئة العامة لحماية المستهلك

قائمة السلع الأساسية والضرورية
المعتمدة من مجلس الوزراء في جلسته رقم ٢٠١٤/٧

اسم السلعة	التسلسل
الأرز	١
الطحين	٢
الزيت	٣
السمن	٤
السكر	٥
الشاي	٦
العدس	٧
الفاصوليا	٨
الفاول	٩
قهوة (البن)	١٠
صابون غسيل	١١
معجون أسنان	١٢
حمص (دنجو)	١٣
حب هريس	١٤
اللحوم الطازجة والمجمدة	١٥
الدجاج الطازج والمجمد	١٦
الأسمك الطازجة والمجمدة	١٧
الحليب المكثف (مركز)	١٨
الحليب المجفف (بودرة)	١٩
الألبان (حليب طازج ، لبن طازج ، الجبن ، الزبدة)	٢٠
البيض	٢١
الملح	٢٢
طماطم (صلصة)	٢٣